

270526 - تصرف صديقه في مال كان قد سحبه بالفيزا وتأخر في رده فترتب عليه فائدة ربوية فمن يتحملها؟

السؤال

أريد فتوى في المسألة التالية ، حيث أنها تؤرقني وتعنني من النوم :

أردت شراء سيارة ، والمبلغ معي لم يكفي ، فأخذت قرضاً من البنك عن طريق فيزا المشتريات ، وأعطيت المبلغ لزميل في العمل لشراء السيارة لي ، وبعد ذلك وقبل أن يشتري السيارة ندمت على أخذني لهذا القرض الربوي ، وعندما طابت المال من زميلي هذا لأرده للبنك ؛ لاتخلص من الذنب ، وتصح توبتي ، أخبرني أنه اضطر للتصرف في المبلغ لضرورة ملحة عنده ، مع العلم إنه يعلم مصدر المال ، وقال لي : أنه سي Deduct فوائد البنك عن هذا المبلغ ، وأنه سيرد لي رأس المال كاملاً بعد شهر .

فهل سداده لهذه الفوائد يلحق بي مزيداً من الإثم ؟ مع العلم إنني أريد أن أرد المال اليوم قبل غد ؛ لاتخلص من هذا الوزر .

أرجو الإفادـة بما يتوجـب عـلـي فعلـه ، ومن يقـوم بـسداد هـذـه الفـوـائـد الـرـبـويـة أنا أم زـمـيلـي هـذـا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز أن يفترض الإنسان بالربا ولو كان ذلك لشراء سيارة أو مسكن، فإن الربا محظوظاً، ولا يباح إلا للضرورة، وال الحاجة إلى المسكن والمركب تندفع بالاستئجار، فلا ضرورة لأخذ الربا.

والواجب على من افترض بالربا أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يعزم على عدم العود لذلك.

وإن كان رده للمال يتربـطـ عليه إسـقـاطـ الفـائـدةـ الـرـبـويـةـ عـنـهـ،ـ لـزـمـهـ التـعـجـيلـ بـالـرـدـ،ـ إـذـاـ كـانـ قـادـراـ عـلـيـهـ .

ثانياً:

ما قام به زميلك من التصرف في المال: اعتداء له حكم الغصب، فإذا تم به، ويلزم رد المال، وما نتج عن تأخيره من غرامة تلحقك.

وهذا يؤخذ من كلام الفقهاء على الغاصب والمماطل.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "عمن عليه دين فلم يوفه حتى طلب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجراً للرحلة، هل الغرم على المدين؟ أم لا؟"

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطلبه حتى أحوجه إلى الشكاية، مما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمته على الوجه المعتمد" انتهى من مجموع الفتاوى (30/24).

وقال في "كشاف القناع" (3/419) : " (ولو مطل) المدين رب الحق (حتى شكا عليه ؛ فما غرمه) رب الحق (فعلى) المدين (المماطل) ، إذا كان غرمته على الوجه المعتاد ، ذكره في الاختيارات ؛ لأنه تسبب في غرمته بغير حق " انتهى .

وعليه :

فإن كانت الفائدة الربوية تثبت بمجرد القرض، فأنت الذي تتحملها، ولا يتحملها صاحبك.

وإن كانت إنما تثبت بالتأخر عن السداد شهراً مثلاً، فتأخر زميلك عن رد المال هذا الشهر، فلزمتك الغرامات، فإنه يتحملها؛ لأنه المتسبب فيها بعدها.

والمعلوم أن القرض بالفيزا لا تترتب عليه فائدة إلا عند التأخير في السداد 50 أو 55 يوماً.

والله أعلم.